المؤذنون وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح للاتباع الثابت عنه عليه السلام
قوله ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام لما
ثبت من حديث جابر من الجمع بينهما كذلك فيؤذن للظهر ثم يقيم لها ثم يقيم للعصر
لانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بالاقامة للاعلام واشار بذكر العصر بعد
الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فبالولى ان
لا يتنفل فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كما لا يشتغل بينهما
بفعل اخر وفي اقتصاره في بيان شرط الجمع على ما ذكره دليل على ان الخطبة ليست
من شرطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة ليست من شرطه حتى لو لحق الناس الفزع
بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين فانه يجوز بالاجماع على الصحيح كما في الوجيز وفي
البدائع ولا يلزم عليه ما اذا سبق الامام الحدث في صلاة الظهر فاستخلف رجلا
وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له ان
يصلي العصر الا في وقتها لان في عدم الجواز هنالك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام
لانه خرج عن ان يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين او يقال الجماعة شرط الجمع
عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام انتهى فما في النقاية والجوهرة
والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف ولو احدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلاة
واستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين بخلاف الجمعة وذكر
الامام والاحرام بالتعريف للاشارة الى تعيينهما فالمراد بالامام الامام الاعظم او
نائبه فيما كان او مسافرا فلا يجوز الجمع مع الامام غيرهما ولو مات الامام وهو الخليفة
جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة والاحرام كل
واحدة منهما في وقتها والمراد بالاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي
العصر في وقته عنده وهو ان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلاتين لا في
العصر وحدها حتى لو كان محرما بالعمرة في الظهر محرما بالحج في العصر له الجمع عنده
كما لو لم يكن محرما في الظهر واطلق في الاحرام فافاد انه لا فرق بين ان يكون محرما
قبل الزوال او بعده وهو الصحيح لان المقصود حصوله عند اداء الصلاتين ولا
يشترط الامام لجمع اداء الظهر حتى لو ادرك جزءا منه جاز له الجمع كذا في المحيط هذا
كله مذهب الامام وعندهما لا يشترط الا الاحرام عند العصر وهو رواية فيجوز
للمنفرد الجمع وفي قوله صلى الظهر اشارة الى الصحيحة فلو صلاهما ثم تبين فساد
الظهر اعادهما جميعا لان الناسخ عدم شرطها وذكر في معراج الدراية انه يؤخر
هذا الجمع الى وقت الظهر وفي المحيط لا يجهر بالقراءة فيهما قوله ثم الى الموقف
وقف بقرب الجبل اي ثم رح والمراد بالجبل جبل الرحمة قوله وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة لحديث البخاري عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة

مطلب النواب لا ينعزلون بموت الخليفة

والمزدلفة

والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر وفي المغرب
عرنة واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة ينسب اليها العرنيون وذكر
القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء وضمها بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض
العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي
عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة بالحرم قوله حامدا مكبرا مهللا مصليا داعيا
اي قف حامدا الى الحديث مالك وغيره افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكان عليه السلام يجتهد في الدعاء في هذا
الموقف حتى روي عنه انه عليه السلام دعا عشية لامته بالمغفرة فاستجيب له الا
في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجه
وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ
لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان
فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر له ومنها
ما رواه البخاري مرفوعا من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا مرفوعا
ما روي الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا
لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما اري يوم
بدر فانه راى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو
كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في شرح ان الاسلام يهدم
ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج
صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى
الحربي حتى لو اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب
ثم اسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن
ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان
الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر
ويجوز ان يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من
اهل الذمة وح لا يشكل ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا ذكر الطيبي في
شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي
والقرطبي في شرح مسلم وذكر القاضي عياض ان اهل السنة اجمعوا على ان الكبائر

Copyright © King Saud University